

## حقوق السجين بين الفقه الامامي والقانون العراقي دراسة مقارنة

علي رحمه رمضان

استاذالمشارك/اوميد فرد/ كليةالالهيات والمعارف الاسلامية/ جامعة قم

Omidifard.f@gmail.com

الايمل /ar6026061@gmail.com

اوکید /ali.rahma@uomisan.edu.iq

المستخلص:-

السجن ((prison)) هو بحسب الأصل نوع من أنواع العقوبات الجزائية ولذلك لا يتم استخدامه إلا وفقاً للقانون، وهو كإجراء وقائي مخول للسلطة أو الإدارة لتقديرها أن شخصاً بعينه يشكل خطورة على المجتمع أو يشكل تهديداً على المجتمع أو النظام . السجن بهذا المفهوم الأخير يطلق عليه أيضاً "اعتقالاً" وهذا الأخير يكون تعسفاً من السلطة العامة التنفيذية إذا استطلت مدته على النحو الذي يساوي فيه بين المعتقل لشبهة دون ثبوت جرم فعلي ، وبين المسجون لكونه قد ارتكب بالفعل جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن وسلب الحرية.

-Abstract:-

Imprisonment (prison) is by origin a type of criminal punishment and therefore it is only used in accordance with the law. It is a preventive measure authorized by the authority or administration to determine that a particular person poses a danger to society or poses a threat to society or the system. Imprisonment in this last sense is also called "detention," and the latter is arbitrary on the part of the executive public authority if its period is prolonged in such a way that it equates the detainee on suspicion without an actual crime being proven, and the prisoner because he has actually committed a crime punishable by law with imprisonment and deprivation of liberty.

المقدمة :-

كما يطلق السجن على المكان الذي تتم فيه سلب حرية الانسان . وهو مكان معد ليكون صالحاً لحبس شخص أو أكثر ويكون إعدادة بوضع الأسوار والقضبان الحديدية و تعيين الحراسة اللازمة لمنع المسجون من الفرار . وبعبارة أخرى يتم وضع كل الوسائل الممكنة لمنع الشخص من الخروج من المكان المحبوس فيه وتحت سيطرة كاملة لحراس السجن. ومع تطور القوانين والنظم الضابطة لإدارة السجون، أخذت تظهر وظيفة إعادة تأهيل الموقوفين والسجناء، بالشكل الذي يجعلهم قادرين على التفاعل مع البيئات الاجتماعية التي اندفعوا من خلالها إلى ممارسة الأفعال التي ألحقت الضرر بغيرهم، فتصبح السجون وفق هذا التصور مؤسسات إصلاحية تهدف إلى إعادة تكوين الأفراد وتأهيلهم اجتماعياً وثقافياً وحضارياً، بما في ذلك إعادة تكوينهم الديني والأخلاقي والإنساني. تصنف السجون، أو الأماكن التي تحجز فيها حريات الأفراد وفق معايير عدة، منها ما هو بحسب غايات التوقيف أو الحجز، ومنها ما هو بحسب خصائص الأفعال الجرمية، ومنها ما هو بحسب خصائص مرتكبي الأفعال الجرمية. (1) كما تصنف السجون بحسب مرتكبي الأفعال الجرمية، فهناك السجون الخاصة بالذكور البالغين، وسجون النساء، وسجون الأحداث، ولكل منها خصائصها ونظمها التي تختلف عن بعضها بعضاً تبعاً للنظم الاجتماعية والقيم والمعتقدات السائدة في المجتمعات المختلفة. وتعد السجون العقابية من أكثر السجون انتشاراً في الفترات الزمنية السابقة، ومع أن السجون الإصلاحية أخذت تنتشر في معظم دول العالم، إلا أنها مازالت أقل انتشاراً، وخاصة في دول العالم الثالث، وقد ارتبطت ببعض السجون العقابية مشكلات العقاب الجسدي، وأشكال التعذيب، ذلك أن الفكرة التي بنيت عليها هذه السجون تنظر إلى الموقوفين على أنهم أشخاص أقدموا على ممارسة أفعال ألحقت الضرر بغيرهم، وهم بملء حريتهم، سعياً نحو تحقيق مصالح آنية وضيقة.

(1) Carlson, Peter M.; Garrett, Judith Simon, Prison and Jail Administration: Practice and Theory, Jones and Bartlett Publishers, 1999.

وتشكل هذه الفلسفة مسوّغاً لأن تمارس بحق هؤلاء أنواعاً مختلفة من العقاب والتعذيب، وإلا فإن العقوبة تفقد مضمونها، ويفقد السجن وظيفته التي أسس عليها، وغالباً ما كان يشكل ذلك مسوّغاً لانتقاء موظفي السجون المناسبين لوظيفتها، حيث يتم تدريبهم على فنون التعذيب التي تحقق قدراً كبيراً من الألم دون أن تترك أثراً عضوية واضحة بالضرورة بعد ذلك، وقد يسخر المعنيون بسجون التعذيب بكل القيم الإنسانية، ويصبح التعذيب بالنسبة عندهم مصدر متعة وليس مجرد عقاب(1). غير أن تردّي الأوضاع الصحية والاجتماعية للموقوفين في بعض السجون العقابية جعل منها قضية إنسانية وأخلاقية، ومع انتشار مبدأ السجن الإصلاحية، بدأ الاهتمام بالأوضاع الصحية والنفسية والاجتماعية للسجناء بدرجة أكبر، وتغيرت النظرة إليهم، وبات المعنيون بالسجن يستعينون بالخبراء المختصين في العلوم النفسية والاجتماعية بغية تطوير نظم تأهيل الموقوفين، وتزويدهم بالمهارات والكفاءات التي تضمن لهم إمكانية الاندماج في الحياة الاجتماعية بعد خروجهم من السجن. تتطبع الحياة الاجتماعية داخل السجن بنظام خاص، يختلف بحسب الأوضاع المحيطة به، فينقسم النزلاء إلى فئات وشرائح يسود بينها الصراع أحياناً والوئام أحياناً أخرى، وتأتي أوجه الصراع والتناقض نتيجة أسباب عدة، منها تنوع أصولهم الاجتماعية والثقافية والعقائدية. ففي الدول المتقدمة تنظر للإنسان المواطن في مجتمعاتها أهمية ليمارس دوراً فاعلاً منتجاً في المجتمع والحياة وتتعامل مع مرتكب الجريمة الجنائية معاملة خاصة كإنسان يشعر بأدميته عند فترة بقاءه في السجن تجعل منه فرداً صالحاً عاملاً ومنتجاً من خلال برامج متعددة ليستطيع بعد انقضاء فترة محكوميته الانسجام مع المجتمع لأن الحكم عليه ليس الانتقام منه كعقوبة بقدر ما هو إصلاحه. إذ إن من ثوابت أحكام الإسلام أن كرامة الإنسان لا تنتهك في كل الظروف وحقوقه الأساسية لا تنتقص إلا عند الضرورة الملحة في بعض الأحيان، منها إذا ارتكب جرماً بالاعتداء على حقوق الله أو حقوق العباد ما يجعل منه محاسباً من قبل الحاكم الشرعي تمهيداً لفرض إحدى العقوبات الشرعية بحقه.

(1) Michel Foucault, Discipline and Punish: The Birth of the Prison, New York: Random House 1975.

### **إشكالية الدراسة:-**

السجن هو سلب حرية إنسان بوضعه في مكان يقيد حريته ، والسجن هو طريقة لاحتجاز شخص بموجب حكم قضائي أو قرار إداري من سلطة يستند إما إلى قانون ينص على عقاب الشخص لكونه ارتكب جريمة أو لمجرد قرار تقديري من سلطة مخولة باحتجاز الأشخاص إجراء وقائياً تقوم به إدارة الأمن بوصفها سلطة عامة للحفاظ على مشتبّه به حتى إتمام تحقيقاتها ويطلق على السجن بغرض الاحتفاظ بالحبس تحفظي ، أو اعتقال وقائي. والإنسان في أي مجتمع جزء منه ولظروف خاصة دفعته ليكون نزير السجن وهذا الأمر ليس نهاية المطاف ففي المجتمعات المتحضرة التي تتسم بقيم وأخلاق نبيلة وتعاليم ترسخ السلوك القويم وتعميق مفاهيم اجتماعية للحيلولة دون وقوع جريمة أو الحد من انتشارها كظاهرة سلبية أو انحراف سلوكي لتوفير أمن مجتمعي والابتعاد قدر الامكان التفكير بارتكاب جريمة ليعم الأمن والطمأنينة في المجتمع كما للقضاء دورة متميزة عند اعطائه مؤشرة واضحة عن حسن سير العدالة وتطبيقاته للقانون دون محاباة أو تأثير سلطوي أو انحياز لتأكيد الحق مما يجعل الفرد كثير من الأحيان يركن اليه عند تقرير مصيره على اعتبار أن القانون فوق الجميع والقضاء سيف الحق والانتصاف للفرد لذلك تمكن عدد من المحكومين في تلك الدول إكمال دراستهم الجامعية ضمن برنامج وشروط السجن أو إدخالهم دورات تدريبية في النجارة أو الحدادة أو الكهرباء أو غير ذلك ليستطيعوا تأهيل أنفسهم مادياً للاندماج على عوائلهم عند إنتهاء محكومياتهم للمشاركة في الحياة وحتى المحكومين قلة عددهم في تلك الدول تستخدم نفس الاجراءات ، الا في حالات التجسس التي تهدد أمنها وسيادتها ومن المعيب جدا بل من غير الإنسانية والاخلاق معاملة السجناء معاملة قاسية تصادر كرامته وأدميته والتي تدل على تخلف النظام واجهزته المكلفة بالأشراف على السجناء لسلب حقوقه خلافاً للقانون والتشريعات وينظر الدين الإسلامي الحنيف للناس على إن لهم حقوقاً وحريات لصيقة بصفته الإنسانية لا يمكن تجريدهم منها ولأي سبب كان ومنها أخذ الدين والشرعية المحمدية بمجامع قلوب الناس. لم يغفل الفقه الامامي عن السجن وحقوقه حيث وردت روايات وفتاوى وآراء ترسم خطوط المعاملة مع السجناء وتحدد حقوقه، كترويد السجن بأجهزة التدفئة والتهوية والاضاءة والسماح له بالنفج في ساحة السجن، بزوجه واهله، وحق الاحداث في فصلهم عن الكبار والنساء عن الرجال، وتأمين ضروريات الحياة من الطعام والملبس وغيرها. فالسجين إنسان له كرامته وحريته المقررة من قبل الله سبحانه وتعالى ما يلزم الاقتصار على السجن في اقل قدر ممكن فهو ضرورة وليس أصل والضرورة تقدر بقدرها، وهذا رؤية واقعية وتتفق مع روح الإسلام الأصيل والمبادئ الإنسانية التي قررتها المواثيق والمعاهدات الدولية والانسائير العراقية والدولية، ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الذي أكد في المادة (١٥) إن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية وهو الأمر الذي أكدته المادة (١) من الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ حينما قررت أن يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، والمادة (٩) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ التي أوضحت إن لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز اعتقال أحد أو توقيفه تعسفاً.

**أهمية الدراسة:**

تكمّن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على التوعية والإصلاح داخل مؤسسة مهمة من المؤسسات العقابية التربوية وهي: السجن، ويتمثل مجمل هذه الأهمية في: \_ معرفة موقف القانون ومقتضياته للسجين. \_ صيانة السجين وبيان حرمة النفس البشرية. \_ عدم التعدي على النفس من خلال الإستعمال المفرط للعقاب بشتى الطرق بحجة التأديب وفراط النظام.

**- ضرورة الدراسة:**

تكمّن ضرورة الدراسة في تقديم حلول ناجعة للقضاء على التعذيب أحد أكثر الأدوات فعالية في بناء ثقة الجمهور في قدرة الدولة على تحقيق العدالة والإنصاف ومع ذلك، عندما تنتهك السلطات نفسها القانون، يكون لذلك تأثير عكسي. إن منع التعذيب في الواقع، وليس فقط على الورق، من شأنه أن يسهم في السلم والاستقرار على المدى الطويل، وبالتالي فهو في مصلحة الدولة وكذلك الضحايا.

**- أهداف الدراسة:**

من خلال هذه الدراسة نريد تحقيق جملة من الأهداف وهي: \_ الحد أو التقليل من استعمال القوة والعنف والقسوة والوحشية ضد السجناء. \_ ضرورة الحث على معاملة المسجونين معاملة حسنة \_ معرفة مدى إمكانية استعمال الدعوة كوسيلة من وسائل التأديب وذلك بالنظر إلى الفقه و الشريعة الإسلامية.

**- فريضة الدراسة:**

- تفترض الدراسة في ان المشرع العراقي وضع المشرع والقوانين وأن كانت غير كانت غير كامله والتي تنظم وجود السجين داخل السجن و انه يوجد تشابه واختلاف بين الفقه الامامي والقانون العراقي تجاه حق السجين.

#### **-الدراسات سابقة:-**

١-دراسة التميمي(١٩٩٧) الدراسة التي قدمت من قبل (التميمي،١٩٩٧) جاءت لتقدم توضيحاً لتطور السجون تاريخياً عبر العصور ، تناولت الدراسة السجون في الدولة العباسية من حيث اشكالها ومواقعها وتنظيمها وادارتها. تحدثت هذه الدراسة عن السجناء وفئاتهم واسباب حبسهم، فكان لسجناء المعارضة النصيب الاكبر من هذه الدراسة وتناولت الدراسة فئات اخرى من السجناء من غير المعارضين حيث كانت هناك اسباب عديدة تدفع بهذه الفئات الى هذه السجون منها اسباب فكرية او اجتماعية او اسباب اخرى. ثم تناولت هذه الدراسة بالتفصيل معاملة هؤلاء السجناء حسب فئاتهم وظروف حبسهم، سلبي وإيجاباً مع تقديم تصور للجانب النظري والتطبيقي معاً لسياسة الدولة تجاههم، فقد استخدمت مع هؤلاء السجناء أساليب شتى من التعذيب للأهداف عديدة منها: التثكيل وللإعتراف بالمعلومات والمبالغ المختلطة بسبب تعنتهم ورفضهم التعاون مع السلطات بما أدى الى استخدام أساليب للتخلص كم بعض الخصوم الخطرين مثل استخدام السم والقتل بالسرور ركزت الدراسة على الاهتمام بسياسة الدولة تجاه السجناء بشكل عام ومعاملة السجناء و الاهتمام بمصالحهم بشكل دقيق جداً. كما قدمت الدراسة وجهة نظر الفقيه الاسلامي في قضايا الحبس واسبابه واجتهادات الفقهاء ومواقفهم من بعض القضايا التي تتعلق بالسجون والسجناء .

٢-دراسة ناصر(٢٠٢٢)دراسة اخرى تقدم بها ناصر (٢٠٢٢)، حيث تناولت هذه الدراسة آلية التعامل مع السجناء داخل المؤسسات العقابية من خلال قراءة السجون العراقية في تأهيل النزلاء والتكفل بهم والسعي لإعادة دمجهم اجتماعياً. أعتمد الباحث في هذه الدراسة أسلوب المقارنة مع المعايير الدولية في التعامل النزلاء، اوان هذه الآلية قادت الباحث الى التعرف على مدى تحقيق الاهداف الاصلاحية المرجوة من عملية التأهيل في تنمية شخصية السجين وتعديل سلوكياته نحو القيم الفضيلة والسامية وأشارت الدراسة الى الزام المشرع العراقي دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث توفير الشروط الصحية في الاقسام الاصلاحية من حيث النظافة والتكليف والتهوية والاضاءة وتوفير سرير نوم لكل نزير او مودع او موقوف، فضلا عن توفي العلاج الطبي المجاني والزيارات الطبية الدورية لفحصهم ومراقبة الحالة الصحية لهم وتوفير شروط النظافة والصحة العامة في زنازات وعنابر النزلاء والمودعين والموقوفين. اضافة الى تحديد كمية ونوع الطعام المقدم الى النويل والموقوف والمودع ضمن جداول تعد لهذا الغرض .

**المبحث الاول :المفاهيم والكيانات.**

المطلب الاول :- مفهوم السجن والسجين :-

السجن في اللغة: يفتح السين مصدر سجن، وهو نفس الحبس الواقع على الشخص المحكوم عليه، وبكسر السين: اسم للمكان الذي يسجن فيه، وقرئ قوله تعالى: {قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ} [يوسف: ٣٣] بالكسر على الموضع، وبالفتح على المصدر، ومادة الحبس تدل على المنع<sup>١</sup> وأما السجن في اصطلاح الفقهاء فإن طائفة من الباحثين المعاصرين<sup>٢</sup> ذكروا - حسب اطلاعهم - أن أول من عرف السجن اصطلاحاً هو شيخ الإسلام ابن تيمية، وأن كل من أتى بعده نقل التعريف عنه، لكنني اطلعت على أن ابن حزم سيق ابن تيمية؛ حيث ذكر تعريف السجن في كتابه الإحكام فقال<sup>٣</sup>: "السجن: منع المسجون من الأذى للناس أو من الفرار بحق لزمه وهو قادر على أدائه" وتعريف ابن تيمية ذكره بقوله: "الحبس الشرعي: ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه"<sup>٤</sup>. - السجن اصطلاحاً: السجن له مدلول في العرف الفقهي، هو ما دل عليه تعريف ابن حزم وابن تيمية، وهو بهذا العرف أعم من أن يكون في مكان معد لذلك سلفاً أو في أي مكان. وله مدلول في العرف المعاصر، يسبق إلى الذهن عند الإطلاق، وهو معنى يشارك المدلول الذي ذكره الفقهاء المتقدمون إلا أنه أخص منه، ويمكن أن يعرف بالمدلول المعاصر بأنه: "حبس في مكان مخصوص عن طريق السلطة القائمة" وقد صيغت له عدة تعاريف معاصرة اقتصرنا على هذه النظرة<sup>(٥)</sup> والمراد بالسجن في هذا البحث الإطلاق المعاصر وهو الحبس في المكان المعروف.

(١) معجم مقاييس اللغة (١٣٧ / ٣)، والتعليق على الموطأ في تفسير لغاته للوقشي (٣٣ / ٢)، وعمدة الحفاظ (٢٠٠ / ٢).

(٢) السجن وموجباته في الشريعة، للدكتور محمد بن عبدالله الجريوي (٣٧ / ١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٦٢ / ٢).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٩٨ / ٣٥).

(٥) انظر بعض هذه التعاريف في: السجن وموجباته للجريوي (٤٠ / ١ - ٤٢).

- مفهوم السجين: -- السجين لغة: - السجين، [س ج ن] صفة مشبهة ثلاثية مجرده من باب (فعل يفعل) معنى السجين؛ السجينة السجين، من أسماء جهنم. المسجون (ج) سُجْنَاءٌ وَ سَجْنَى || المسجونة (ج) سَجْنَى ايضاً يقال «رجل سجين» وامرأة سجين و رجالٌ سَجْنَى و نساءٌ سَجْنَى و (ضَرْبٌ سَجِين) يثبت المضروب مكانه و يحبسُهُ. الْمَسْجُونُ. المسجون «ضَرْبٌ سَجِينٌ»: شديدٌ يثبت المضروب مكانه و يحبسه (٢). الْمَسْجُونُ . الْمَسْجُونُ و قال أبو عمرو: السجين : الشديد. و قال غيره: هو فَعِيلٌ من السَّجْنِ كأنه يُثَبَّت من وقع به فلا يبرح مكانه. و رواه ابن الأعرابي: سجن سجيناً أي سجناً يعني الضرب. سجين و قال أبو عبيدة: في سجين : أي حبس مأخوذ من السَّجْنِ (٢).

(١) الفراهيدي، ابوعبد الله ، العين ، تحقيق: د. مهدي المخزومي ، دار ومكتب الهلال ، بلاتاريخ ، بيروت ، ج ٦ ، ص ٥٦؛ شرتوني، سعيد الخوري أقرب الموارد في فصح العربية و الشوارد ، مطبوعة مرسل، ٢٠١٦، ط ٢، ج ٢ ، ص ٦٢٩؛ معلوف، لويس ، المنجد في اللغة ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت - ٢٠٠٩، ص ٣٣٢؛ يعقوب، إميل بديع ، المعجم المفصل في الدموع ، دار الكتب العلمية، بيروت - ٢٠١٦، ص ٢١٧.

(٢) الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ت: جماعة من المختصين ، وزارة الارشاد والانباء، الكويت - ٢٠٠١، ج ١٨، ص ٢٧١؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، دار الفكر ، بيروت - ١٤١٠، ج ٤، ص ٢٢٦؛ الأزهرى ، محمد بن احمد، تهذيب اللغة ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت - ٢٠٠١، ج ١٠، ص ٣١٤؛ اليميني، نشوان بن سعيد، شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم، ت: د. حسين بن عبدالله العمريه واخرون ، دار الفكر العربي ، بيروت - ١٩٩٩، ج ٥ ، ص ٢٩٧٦.

السَّجِين في الاصطلاح:-

السَّجِين صفة يستوي فيها المذَّكَّر و المؤنَّث (١). السجين شخص صدر في حقه حكم قضى عليه لمدة محدَّدة بحسب الجرم او الجنابة التي ارتكبها قبل دخوله السجن. و لا يخرج من سجنه إلا اذا أنهى المدة اللازمة أو بحسب سلوكه و امكانية اعفائه من اكمال المدة، بعد صدور حكم من القاضي بذلك. سجين ، و سجيل: الصلب من الحجارة الشديدة. مداخل لها جذر واحد لـ السَّجِين (السَّجْن ، الْمَسْجُون ، السَّجْن ، السَّجِينَة ، السَّجِين ، سَجَنَ يسْجُن ، السَّجِين ، السُّجُون ، السَّجَّان ، السَّاجُون ، سَجَنَ ، السَّاجِنَة) (٢)

(١) لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٢٠٣ ؛ لسان اللسان ، ص ٥٧٩؛ المحكم و المحيط الأعظم ، ج ٧ ، ص ٢٧٥ ؛ القاموس المحيط ، ج ٤ ، ص ٢٢٦.

(٢) د. جرجس جرجس ، معجم المصطلحات الفقهية و القانونية ، الشركة العالمية للكتاب ، بلامكان - ٢٠٢١ ، ص ١٩٣؛ الغديري، عبدالله عيسى ابراهيم، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية ، دار المحجة البيضاء ، بيروت - ٢٠١٦، ص ٢٤٤.

- مفهوم القانون العراقي: جمهورية النظام القانوني العراقي في فترة انتقالية في ضوء غزو العراق عام ٢٠٠٣ التي أدت إلى سقوط حزب البعث. العراق لديه دستور مكتوب، وكذلك قانون الأحوال المدنية والجناية والشخصية. في سبتمبر ٢٠٠٨، تم إطلاق قاعدة البيانات القانونية العراقية، قاعدة بيانات شاملة تجعل جميع القوانين العراقية الايجابية المتاحة بحرية (باللغة العربية فقط) لمستخدمي الإنترنت. القانون الدستوري وتمت الموافقة على الدستور الحالي للعراق في استفتاء وطني في أكتوبر ٢٠٠٥ وينص على شكل الحكم الجمهوري الجديد، وحقوق ومسؤوليات للشعب العراقي. الدستور وعود عدة الحريات المدنية بما فيها حرية التعبير وحرية الدين وحرية التجمع السلمي وحرية التعبير، وحرية الصحافة، والحق في حياة خاصة. جميع هذه الحريات الشخصية تحتوي على بندين إعفاء رئيسية: مجلس النواب العراقي لديه القدرة على تحديد ما تعني هذه الحريات، وأنه لا توجد حرية قد تتعارض مع الأخلاق الإسلامية (1). الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، ولا يجوز سن قانون أو القسري ينتهك «بلا منازع» تعاليم الإسلام. ترجمة رسمية بالإنكليزية من الدستور العراقي على شبكة الإنترنت في موقع الحكومة العراقية. القانون الجنائي في عام ٢٠٠٣ بقيادة بول بريمر سلطة الائتلاف المؤقتة (سلطة الائتلاف المؤقتة)، وأصدر سلسلة من «القواعد» ملزمة مذكرات " و«الأوامر». يوم ١٠ يونيو ٢٠٠٣، أصدر بريمر «الأمر رقم ٧» التي نصت على أن المحكمة الجنائية العراقية ملزمة أو قانون العقوبات ستكون الطبعة الثالثة ١٩٨٤ خمر من قانون صدر في عام ١٩٦٩ أول. (2) بول بريمر قامت بإجراء بعض التعديلات على كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧١.

(1) "Archived copy" (PDF) مؤرشف من الأصل في ٢٠١٢-١٠-٢١. اطلع عليه بتاريخ ٢٠١٢-١٠-٢١. (Ibrahim 1979)

(2) مجلس الوزراء العراقي | نسخة محفوظة ٢٥ يونيو ٢٠١٨ على موقع واي باك مشين cabinet.iq

## **المطلب الثاني: الكليات.**

-ضمانات السجين:-

ضمانات قانونية:-

أولاً:- حق المسجون في المعاملة الانسانية كرم الله سبحانه وتعالى الانسان واستخلفه في الارض وفضله على الملائكة , فأمرهم سبحانه وتعالى بالسجود لادم صلب الانسان واصله , وتعد المحافظة على الانسان وسلامته من اهم وظائف الدولة , فأن قصرت في تلك المهمة او تهاونت في تحقيقها فقدت اهم شرط من شروط صحة ومبرر وجودها والمسجونين قطاع من البشر اخطأوا كما يخطئ سائر افراد البشر , وعرفت اخطاؤهم , فنالوا جزائهم , بيد ان العقاب ينبغي الا يغفل في توقيعه انه يوقع على طائفة من البشر وان يكون بالقدر المناسب لجسامة آثامهم وقديماً كان المتهم يلاقي اشد انواع العنف والقسوة في سجنه.<sup>1</sup> ومع تقدم الوعي العام والسياسة الجنائية اصبح من حق السجين ان يعامل معاملة حسنة , وان تحترم أدميته وكرامته فلا تمييز بين الانسان المجرم والانسان غير المجرم في الكرامة الانسانية.<sup>2</sup>

ثانياً:- حماية المسجون من التعذيب سبقت الإشارة الى ان المسجون على الرغم من ارتكابه جريمة الا انه يظل انساناً , ومن ثم يظل له الحق شأن باقي افراد المجتمع في احترام حقوقهم الانسانية واهمها الا يتم تعذيبه وان لا تساء معاملته واذا كان الانسان العادي خارج المؤسسات العقابية بحاجة الى حمايته من بطش السلطة واعتداءاتها الجسيمة ضده فيما يصل الى حد التعذيب وكل ضروب العنف ضده , ويحتاج في هذا الصدد الى ضمانات مختلفة كما سبق من ذلك , فأن المسجون اولى بالحماية من تلك الممارسات ضده.

(1) د. براهيم محمد علي - النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - القاهرة \_ بدون سنة النشر - ص ٦.

(2) د. غنام محمد غنام - حقوق الانسان المسجون - بدون سنة نشر - ص ١٨ نقلاً عن د. إبراهيم محمد علي - المصدر السابق - ص ٦.

ثالثاً:- حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاانسانية او المهينة (1) تنص المادة السابعة من العهد الدولي على انه لايجوز اخضاع اي فرد للتعذيب او عقوبة او معاملته معاملة قاسية او غير انسانية او مهينة كما تنص المادة العاشرة على وجوب معاملة جميع الاشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة انسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الانسان. هذا وبالرغم من ان غالبية التشريعات تنص صراحة على حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاانسانية او المهينة وكما ذكرنا في المطلب الاول الا ان الواقع يدل على ان مجرد وجود نصوص قانونية لا يحمي الفرد حماية فعالة من ابشع صور اهدار الكرامة وحقه في المعاملة الانسانية ولذلك فأن الامر يقضي بوجود اجهزة رقابية مستقلة ومؤهلة لتلقي شكاوى الافراد والتحقيق الجدي فيها وضرورة انزال العقاب بكل من ثبت ارتكابه لمثل هذه الاعمال الى جانب تأمين حق الافراد المحرومين من حرياتهم في الاتصال

بمحاميهم وذويهم وفي الرعاية الطبية وذلك دون اضرار بأجراءات التحقيق.(2) وكذلك لابد من توافر السجلات اللازمة لاثبات اسم المعتقل او المسجون او المتهم ومكان اعتقاله او سجنه ويتاح للأشخاص المعنيين حق الاطلاع عليها .

(١) د. محمد مصطفى يونس - معاملة المسجونين في ضوء قواعد مبادئ القانون الدولي العام - ٧٩٩٦ - ص ٧٧.

(٢) د. عباس فاضل الدليمي - حقوق الانسان (الفكر والممارسة) دراسة في الفكرين الوضعي والاسلامي - العراق - ديالى - المطبعة المركزية - ٢٠١٣ - ج ٧ - ص ٥٥.

رابعا:- الارتياح النفسي اذا كان السجين في ازمة نفسية لزم السماح لو بمراجعة الطبيب النفسي, واذا لم يكن يشعر هو بذلك احضرت لو ادارة السجن الطبيب النفسي, واذا احتاج النقل الى المستشفى للعلاج نقل اليها, كما يلزم في السجن توفير ما يوجب الارتياح النفسي للسجين وعدم ازعاجه او ماشابه ومن حقوق النساء يلزم ان يكون في سجون النساء اماكن خاصو لرعايتهن ومداراتهن فأنهن ريحانة ولسن بقهرمانو كما في الحديث الشريف<sup>١</sup>. واذا كانت هناك ولادة لمرأة ولم يكن يتيسر لها في السجن او لم ترد ذلك نقلت الى دار الولادة, ويلزم علاجهن قبل واثاء وبعد الولادة, كما يسمح للامهات الارتباط بأطفالهن وتهيأة اماكن خاصة للحضانه اذا كان الطفل معها, فلها حريتها كما اذا كانت في خارج السجن.

خامسا:- المشاركة بالاعيان والمناسبات

يسمح للسجين بالخروج لحضور الاعيان الدينية وسائر المراسيم المهمة كيوم وفاة النبي الاعظم(ص) وسائر المعصومين(ع), كما يسمح لو ان يحضر زيارة مرضاه وتشيع جنازتهم وحضور اعراسهم ونحو ذلك مع الكفيل او نحوه, فعن الجعفريان بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه (عليهما السلام) ان عليا (ع) (كان يخرج اهل السجون من الحبس في دين او تهمة الى الجمعة فيشهدونها ويضمنهم الاولياء حتى يردونهم)).<sup>٢</sup>

سادسا:- الفصل بين الفئات توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة واجزاء مختلفة من المؤسسات, مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم وعلى ذلك:

(١) الكافي ج ٥ ص ٥٧١ ح ٤, وفيه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) فأن المرأة ريحانة وليست بقهرمانه)).

(٢) الجعفريات - باب اخراج اهل السجون - ص ٤٤.

• يسجن الرجال والنساء, بقدر الامكان, في مؤسسات مختلفة وحيث يكون ناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم ان يكون مجموع الاماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً .

• يفصل المحبوسين احتياطياً عن المسجونين المحكوم عليهم.

• يفصل المحبوسين لأسباب مدنية بما في ذلك الديون, عن المسجونين بسبب جريمة جزائية.

• يفصل الاحداث عن البالغين.<sup>١</sup>

سابعاً:- الطعام

١- تتوفر الاداره لكل سجين في الساعات المعتاده, وجبة طعام ذات قيمو غذائية كافية للحفاظ على صحة وقواه, جيدة النوعية وحسنة الاعداد والتقديم.

٢- توفر لكل سجين امكانية الحصول على الماء الصالح للشرب كلما احتاج اليه.

ثامناً:- الاتصال بالعالم الخارجي

١- يسمح للسجين في ظل (الرقابة الضرورية) الاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من اصدقائه على فترات منتظمة وبالمراسلة وتلقي الزيارات على السواء .

٢- يمنح السجين الاجنبي قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالمثلثين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي اليها .

٣- يمنح السجناء المنتمون الى دولة ليس لها ممثلين دبلوماسيين او قنصليين في البلد واللاجئون وعديمة الجنسية - تسهيلات مماثلة بالاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم او بأية سلطة وطنية او دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الاشخاص.<sup>٢</sup>

(١) د. سعدى محمد الخطيب - حقوق السجناء وفقاً لاحكام المواثيق الدولية لحقوق الانسان والداستاتير العربية وقوانين اصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الاحداث - منشورات الحلبي الحقوقية - ٢٠١٠ - ط ١ - ص ١٣٠.

(٢) د. خالد محمد القاضي - المصدر السابق - ص ٥٣.

**المبحث الثاني :- مشروعية حقوق وعقوبات السجين في الفقه الاسلامي :-**

لقد عرف الفقه الإسلامي منذ أقدم العصور الإسلامية أن للسجين حقوقاً وضمانات تراعي إنسانيته، وترفع الضرر والأذى عنه، والفكر العقابي في الإسلام لا ينظر إلى السجين باعتباره عضواً فاسداً في المجتمع يجب بتره، ولا باعتباره عدواً للمجتمع، أو شخصاً متفلتاً متهرباً من أداء الحقوق التي عليه، وإنما ينظر إلى السجين باعتبار أنه جانب الصواب فيبعض التصرفات والسلوكيات، وأن فترة سجنه هي لتأهيله وإصلاحه، وإخراجه إلى المجتمع عضواً نافعاً وفعالاً. فعقوبة السجن كما هو مسلم قد يعاقب بها الصبي والكبير والرجل والمرأة، فإذا قدر لهؤلاء أن يعاقبوا بالسجن فهل يجمع هؤلاء في سجن واحد أم يفرق بينهم؟ كذلك إذا كانت القاعدة في الحبس أنه جماعي فإنه لا يجوز التسوية بين المساجين مساواة عمياء مجردة، بل يجب أن تراعى في معاملة كل محكوم عليه أو موقوف ظروفه الشخصية من حيث السن والجنس والسوابق والموجب لدخول السجن.

#### -المطلب الاول :- تقسيم السجناء :-

ولذلك يجب تقسيم المسجونين إلى طوائف مختلفة يكون لكل طائفة نظام خاص في المعاملة يتناسب مع ظروفها ويكون التقسيم كالتالي:-  
أولاً: تقسيم من حيث الجريمة وطبيعتها.

ثانياً: تقسيم من حيث المجرم.

والسبب في ذلك التقسيم أن كل من له إمام بالشريعة الإسلامية يعرف بأن الشريعة تمنع من الفساد ومن كل ما يؤدي إليه، وقد أفاض الفقهاء في باب مقدمة الواجب والمحرم، وفي باب سد الذرائع، وذكروا أن كل ما يؤدي إلى المحرم فهو محرم، ومن هذا نقول أنه إذا ثبت أن الجمع بين الصبي والكبير، والرجل والمرأة يؤدي إلى الفساد المحرم فلا نزاع في حرمة، وإذا كان الأمر كذلك فمن المحتم شرعاً أن يفرد لكل صنف من هؤلاء أعني النساء والرجال والصبيان محلاً خاصاً يحبسون فيه لئلا يؤدي الأمر إلى الفساد وإلى محاذير كثيرة يستلزمها ذلك الجمع.(1)  
(1)جامع الأصول من أحاديث الرسول ٧ / ٣٤٨.

#### التقسيم الأول: من حيث الجريمة وطبيعتها:-

إن الحبس قد يضم بين جنبااته عدداً كبيراً من الناس على اختلاف جرائمهم والأسباب التي دعت بهم إلى دخول السجن، فمنهم من يكون سبب دخوله امتناعه عن أداء الدين الذي عليه، ومنهم من يكون سببه لصوصيته وكثرة سرقة أموال الناس، ومنهم من يكون سببه أنه يحيك المؤامرات، ويسبب المظاهرات، ومنهم من سببه انحرافه في عقيدته وأخلاقه، ومنهم من سببه مضاربه مع أحد من الناس، ومنهم من سببه إرهاب الناس وتخويفهم بالخطف والنشل إلى غير ذلك من أنواع الجرائم التي لا تعد ولا تحصى. ولا شك أنها تختلف في خطورتها وضررها على المجتمع، لذلك ينبغي أن تقسم السجون إلى أقسام حسب الجريمة وخطورتها، فيكون هنالك:-

١-قسم للممتنعين عن أداء الدين والجرائم العادية.

٢-قسم للصوص ومحترفي جريمة الاختطاف.

٣-قسم للسجناء السياسيين ومحاولي تدبير المؤامرات وقلب أنظمة الحكم المستقيمة. وهكذا بحيث لا يجتمع كل هؤلاء وغيرهم فيفسد بعضهم بعضاً ويتعلم المجرم المبتدئ من المجرم المحترف المعتاد على الإجرام فينتج عن ذلك خطر عظيم، وفساد كبير، لا يعلمه إلا الله، نسأل الله العافية وشواهد هذا التقسيم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حذر من الاجتماع بالأشرار، وبين أهمية الجليس من حيث الفائدة والضرر، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك وناfox الكبير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن يتباع منه، وإما أن تجد ريحاً طيبة، وناfox الكبير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة» رواه البخاري ومسلم.(1)وكذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لرجل وهو يعظه: لا تتكلم فيما لا يعينك، واعتزل عدوك، واحذر من صديقك الأمين، إلا من يخشى الله ويطيعه، ولا تمش مع الفاجر فيعلمك من فجوره، ولا تطلعه على شرك، ولا تشاور في أمر إلا الذين يخشون الله. وكذلك ما روي عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أنه كتب إلى أحد أمرائه يقول: "إذا حبست قوماً في دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات في بيت واحد ولا حبس واحد".(2)(1)جامع الأصول من أحاديث الرسول ٧ / ٣٤٨.(2)الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ / ٣٥٦.

#### -المطلب الثاني :- انواع وتصنيف السجون :-

من الطبيعي أن تنتوع المؤسسات العقابية في كل دولة، وذلك أن المحكوم عليهم يختلفون في ظروفهم ومقتضيات معاملتهم بحيث يصل الاختلاف بين فئاتهم الى الحد الذي يقتضي أن يكون لكل منهم نظام متميز يتطلب مكانا يعد خصيصا لتنفيذه، ويعني ذلك أفراد سجن لكل فئة، علما أن السياسة العقابية الحديثة تتجه الى الاكثار من أنواع السجون.

- انواع السجون :-تكشف الدراسات العقابية الحديثه عن معايير لتقسيم المحكوم عليهم، وثبتت بذلك حاجة كل قسم لنظام خاص ونوع متميز من السجون.(1)ويقصد بأنواع السجون الاختلاف في درجة التحفظ والحراسه المفروضة على النزول داخل المؤسسة العقابية ومدى الثقة الممنوحة للنزول ومقدار شعوره بالمسؤولية ان تقسيم المؤسسات العقابية في الماضي كان يعتمد على تصنيف المحكوم عليهم حسب جسامة العقوبة المحكوم بها كل نزول (المعيار التقليدي لتقسيم السجون).فكانت هناك مؤسسه للأحكام الطويله الى جانب المؤسسة للأحكام الخفيفه وذلك تحقيقا للتناسب بين درجة الخطيئه ودرجه الأيلام المقابل لها، (2) وهذا التقسيم التقليدي لازالت القوانين تقره(3).أما التقسيم الحديث لتصنيف النزلاء فانه يعتمد على وجود مؤسسه عقابيه بكل فئه من المدانين. وذلك تبعا لمقتضيات التأهيل والاصلاح (المعيار الحديث لتقسيم السجون) فهناك سجون خاصه بالمدمنين على الخمور والمخدرات، وأخرى خاصه بالمنحرفين جنسيا (4)، وأخرى للمرضى أو المسنين أو الشواذ، وسجون للإصحاء، وهناك سجون للأحداث، وتوجد مؤسسات خاصه بتنفيذ التدابير طويله المده، وأخرى قصيرة المده، وهناك سجون للمعتادين على الأجرام، إن هذا الحال يمثل إتجاها نحو إنشاء سجون متخصصه في معامله فئات محدده من المحكوم عليهم، وهناك إتجاه ثان نحو إنشاء سجون مفتوحة تسمح بتطبيق نظام الثقة على فئات من المحكوم عليهم.(1)محمود نجيب حسني- علم العقاب- دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٦٧ - ص ١٩٧ (2)هناك أيضا وفقا للمعايير التقليدية السجون الكبيره والسجون الصغيره، فالأولى هي التي تلقي الاهتمام عاده، بينما تخصص الثانيه لمن قرر في شأنهم بالحبس الاحتياطي أو المحكوم عليهم بعقوبات قصيره المده، ومن التقسيمات التقليديه أيضا سجون الأحداث وسجون البالغين من ناحية، وسجون الرجال وسجون النساء من ناحية أخرى ومما لا شك فيه عدم منطقيه معظم هذه التقسيمات التقليديه، وذلك لأنها مبنية على درجه جسامة الجريمة في حين أن السياسة العقابية الحديثه تقضي بتبني التقسيم الشخصي المبني على ظروف المحكوم عليهم. ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي علم الإجرام والعقاب- الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت. ١٩٨٤ - ص ٢٥٣ د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ١٩٨ .

Methodes modernes ; opcit- p. 68 (3)

(4)محمد خلف مبادئ علم العقاب- ط٢- مطابع دار الحقيقة بنغازي- ١٩٧٧ - ص ١٥٣

### **المطلب الثالث :- تصنيف السجون :-**

انفرد المشرع الجزائري بتبنيه التقسيم الثلاثي للمؤسسات العقابية المتمثلة بالمؤسسات ذات البيئة المغلقة والمؤسسات ذات الحرية الضيقة والمؤسسات المفتوحة(1)، أما بقية القوانين العربية فقد اختطت لنفسها تقسيمات لأنواع السجون ووفق المعايير الآتية:-

اولا: معيار الموقع الجغرافي: بموجب هذا المعيار تقسم السجون الى سجون مركزية: وهي السجون الموجودة في العاصمة، وسجون المناطق أو الفرعية، وهي السجون الموجودة في المحافظات والأقضية.(2)

ثانيا: معيار جنس المحكوم عليه: بموجب هذا المعيار تقسم السجون الى سجون رجال وسجون نساء، واساس هذا التقسيم هو العزل بين الجنسين دفعا لمضار الاختلاط.(3)

ثالثا: معيار الديمومة: انفرد المشرع الاردني باعتماد هذا المعيار في تقسيم السجون، حيث اشار الى نوع خاص من السجون الا وهو السجون المؤقتة.(4)، وينتقد هذا الاتجاه من حيث أن التوقيت لا ينسجم مع الأهداف المناطة بالمؤسسات العقابية في الاصلاح والتأهيل، وعليه لا يمكن أن تتشا كماوى لحفظ السجناء فيه بصورة مؤقتة بسبب انتشار مرض سار او لأي سبب آخر كزيادة عدد السجناء على العدد الذي يستوعبه السجن براحة .

رابعا: معيار العقوبة التي تنفذ فيها: تبني هذا المعيار المشرع الليبي، حيث قسم السجون الى سجون رئيسية: وهي التي تنفذ فيها عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والسجن. وسجون محلية: وهي التي تنفذ فيها عقوبة الحبس. والسجون الخاصة بالتنفيذ العقوبة على المحكوم عليه بالحبس البسيط في جرائم المرور والجرائم الخطنية والذين يكونون محلا للأكره البدني تنفيذ الأحكام مالية.(5)موقف المشرع العراقي: تبني المشرع العراقي معيار الموقع الجغرافي في تقسيم المؤسسات العقابية، حيث نصت م (١٣) من قانون السجون على انه (تكون المصلحة من السجن المركزي في بغداد والسجون الفرعية في مراكز المحافظات) ولا بد من الإشارة الى انه قد ابدل اسم المصلحة بأسم المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي في عام ١٩٨١، وهي مقسمة الى دائرتين دائرة أصلاح الكبار ودائرة اصلاح الأحداث، بالإضافة الى مركز المؤسسة، ويرأس كل دائرة من الدائرتين موظف بدرجة مدير عام يرتبط بمدير المؤسسة مباشرة.(6)(1)ينظر: المواد (٢٥ و ٣ و ١٧٠) من قانون السجون الجزائري، ويلاحظ أن المشرع السوداني قسم السجون الى ثمانية أنواع من ضمنها دور الانتظارم (٤٠) من قانون السجون (2)تبني هذا التقسيم كلا من قانون تنظيم السجون في الجمهورية اللبنانية، حيث تعد سجون بيروت مركزية أما السجون الموجودة في مراكز المحافظات والأقضية فانها تعد سجون مناطق م (١) منه

ونظام السجون في الجمهورية العربية السورية حيث بموجبه قسمت المؤسسات الى ثلاثة أنواع: مؤسسة مركزية للعدل والإصلاح في دمشق، وهناك مؤسسات للتوقيف والعدل في بعض الأولوية، كما توجد مؤسسة للتوقيف في كل قضاء، م (٢) منه .

(3)تبني هذا التقسيم كلا من قانون السجون الكويتي م (٢) منه، ونظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية م (٢) منه .

(4)ينظر م (٤) من قانون السجون الأردني.

(5)ينظر المواد (٦٥ و ٧) من قانون السجون الليبي.

(6)ينظر: م (٨) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي.

### **المبحث الثالث :- الهدف من بناء السجون في الإسلام:-**

شرع الإسلام بناء السجون لأهداف وغايات نبيلة، ولتحقيق مصالح عديدة، ونذكر بعضها فيما: (1)يُصلح حال الجاني بعد سجنه ويتأدب به؛ فيتَّعظ بالسجن ويعود بعده فرداً صالحاً. يكون في حماية ولي الأمر من الاعتداء عليه ممن أخطأ بحقهم، إلى أن يصدر به حكماً عادلاً. تتحقق به مصلحة المجتمع؛ بحفظ الأنفس الأموال والأعراض من المجرمين، فعند حبسهم يُحفظ المسلمين من الوقوع في شرورهم؛ لأنهم إن تركوا دون عقاب زادوا في ارتكاب الأخطاء وإضرار المسلمين. (2)يُعَدّ السجن أحد وسائل الدَّعوة إلى الله -تعالى-، وذلك بوعظ هؤلاء السَّجَّاء وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ومثال ذلك أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سجن ثماله بن أثال وقد كان مشركاً، فلما رأى الإسلام وسماحة المسلمين عن قرب اعتنق الإسلام. (3)(1) محمد مختار، تدريس القرآن الكريم في السجون ودور الملاحظة الاجتماعية، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، صفحة ١٧. (2) سيد سابق (١٩٧٧م)، فقه السنة (الطبعة الثالثة)، بيروت: دار الكتاب العربي، صفحة ٤٦٥، جزء ٣. (3)محمد مختار، تدريس القرآن الكريم في السجون ودور الملاحظة الاجتماعية، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، صفحة ٢٣. وقال الامام علي (عليه السلام) كما رواه عنه صاحب دعائم الاسلام و غيره لا يخلد في السجن الا ثلاثة: الذي يمك على الموت، والمرأة ترتد الا ان تتوب، والسارق بعد قطع اليد والرجل). (1)ونذكر الشيخ الطوسي في التهذيب قال: بسنده عن الإمام الصادق (عليه السلام): ان الإمام علي (عليه السلام) أتى برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول فقال: يعني عليا: (احبسه حتى يأتي بصاحبه). (2)ويذكر السرخسي في المبسوط في باب الحبس بالدين: قال: ويحبس الرجل في كل دين ما خلا دين الولد على الأبوين أو على بعض الأجداد فانهم لا يحبسون في دينه، أما في دين غيرهم فيحبس لأنه بالمطل صار ظالماً والظالم يحبس، فعن الشعبي قال: أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: أجزني قال: مم؟ قال: من دين، فقال عمر: السجن ثم قال: كأنك بالطلبة حلو. (3)أما بالنسبة للسنة الفعلية فأذكر نماذج مما ورد في السجن، حيث ذكر رضوان شافعي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حبس متهما في تهمة حتى يتبين أمره أي بحبس احتياطي. (4)(1) دعائم الاسلام، ج ٢- ط مصر، ١٩٩٠، ص ٥٣٧ (2) التهذيب للشيخ الطوسي، ط نجف، ج ٦، ص ٢٠٩. (3)المبسوط للسرخس، ج ٢، ص ٨٨. (4)رضوان شافعي- الجنايات المتحدة في الشريعة والقانون، ط السلفية، مصر، سنة ١٣٤٩ هـ، ص ٦٨.

### **-المطلب الاول :- مشروعية عقوبة السجناء في الاسلام :-**

اتفق الفقهاء على مشروعية العقوبة بالسجن، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، والمعقول. فقد نُقل عن الصحابة ومن بعدهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حبس في البيوت والخيام والمسجد، وحبس أيضا بعده الخلفاء الراشدون، وقيل إن ( عمر ) هو أول من اتخذ دارا للسجن في مكة، اشتراها من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، وكان ذلك بمعرفة عامله على مكة "نافع بن عبد الحرث الخزاعي". وبنى الإمام علي (ع) حبسا في العراق سماه مُخَيَّساً ، وقيل: إن أول من اتخذ دارا للسجن هو معاوية بن أبي سفيان. وكان القاضي شريح هو أول من حبس في الدين، وحبس ابن الزبير، وحبس الخلفاء والقضاة من بعدهم في جميع الأعصار والأمصار من غير إنكار، فكان ذلك إجماعا على مشروعية الحبس (1)وقد تطورت السجون في التشريعات الحديثة لدى بعض الدول، فجعلت كمؤسسة تربوية، يعامل فيها المسجون كمريض تدرس أحواله، ويعالج بطرق خاصة، لتجعل منه مواطنا صالحا بعد الانتهاء من مدة احتجازه. والحبس في الإسلام أشبه بالعقوبة الاحتياطية، فليس له الصدارة والأولوية من بين أنواع العقوبات التعزيرية الأخرى -كما هو الحال في القوانين الوضعية المعاصرة- إلا إذا تعين وسيلة لردع الجاني وإصلاحه؛ لأن وطأته شديدة، وأثاره السلبية كثيرة على الفرد وأسرته وذويه، وعلى الدولة أيضا، فضلا عن أنه لا يجوز الحكم به وإهمال الحدود والقصاص. (2) والحبس كعقوبة ليس مقصودا لذاته، ولكن الغاية منه الزجر، والردع، والإصلاح، والتهذيب، والتأديب والتوبة (3). وقال الإمام الشوكاني: "يقصد بالحبس حفظ أهل الجرائم الذين ينتهكون المحارم، ويضرون بالمسلمين، حتى تصح منهم التوبة". (4)(1)فتح الباري ٥ / ٧٦، نيل الأوطار ٨ / ٢١٦، الطرق الحكمية ص ١٠٣، المقرئزي "الخطط ج ٣ ص ٣٠٣" (2)حقوق المسجون في الشريعة الإسلامية، للدكتور حسن عبد الغني أبو غدة، ط: ١٣٦

دار جامعة الملك سعود للنشر، ص: ٣٢(3) الخراج لأبي يوسف ص ١٦٣، والأحكام السلطانية للماوري ص ٢٣٦، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٢(4) نيل الأوطار ٢١٩/٩

### المطلب الثاني:- حقوق السجين في القانون العراقي :-

حقوق السجين العراقي وفقاً للائحة التنظيمية رقم ( ٤٨ ) لسنة ١٩٩١ م ، ان الإنسان في أي مجتمع جزء منه وظروف خاصة دفعته ليكون نزير السجن وهذا الأمر ليس نهاية المطاف ففي المجتمعات المتحضرة التي تتسم بقيم وإخلاق نبيلة وتعاليم ترسخ السلوك القويم وتعميق مفاهيم اجتماعية للحيلولة دون وقوع جريمة أو الحد من انتشارها كظاهرة سلبية أو انحراف سلوكي لتوفير امن مجتمعي والابتعاد قدر الامكان التفكير بارتكاب جريمة ليعم الأمن والطمأنينة في المجتمع . كما للقضاء دورة متميزة عند اعطائه مؤشرة واضحة عن حسن سير العدالة وتطبيقاته للقانون دون محاباة أو تأثير سلطوي أو انحياز لتأكيد الحق مما يجعل الفرد كثير من الأحيان يركن اليه عند تقرير مصيره على اعتبار أن القانون فوق الجميع والقضاء سيف الحق والانتصاف للفرد ففي الدول المتقدمة تنظر للإنسان المواطن في مجتمعاتها أهمية ليمارس دوراً فاعلاً منتجاً في المجتمع والحياة وتتعامل مع مرتكب الجريمة الجنائية معاملة خاصة كأنسان يشعر بأدبيته عند فترة بقاءه في السجن تجعل منه فرداً صالحاً عاملاً ومنتجاً \* من خلال برامج متعددة ليستطيع بعد انقضاء فترة محكوميته الانسجام مع المجتمع لأن الحكم عليه ليس الانتقام منه كعقوبة بقدر ما هو إصلاحه ..... لذلك تمكن عدد من المحكومين في تلك الدول إكمال دراستهم الجامعية ضمن برنامج وشروط السجن أو إدخالهم دورات تدريبية في النجارة أو الحدادة أو الكهرباء أو غير ذلك ليستطيعوا تأهيل أنفسهم مادياً للاندماج على عوائلهم عند إنتهاء محكومياتهم للمشاركة في الحياة .... وحتى المحكومين قلة عددهم في تلك الدول تستخدم نفس الاجراءات ، الا في حالات التجسس التي تهدد أمنها وسيادتها ، ومن المعيب جده بل من غير الانسانية والاخلاق معاملة السجين معاملة قاسية تصدر كرامته وأدبيته والتي تدل على تخلف النظام واجهزته المكلفة بالأشراف على السجين لسلب حقوقه خلافاً للقانون والتشريعات . وقد سُمع وشوهد مواطنين سجناء ( ابرياء ) وشهادات أفاد بها آخرين عرضتها فضائيات إعلامية عراقية وغيرها وافلام وصور موثقة وتصريحات السياسيين وحقوقيين ومنظمات انسانية عالمية لما يجري في السجون العراقية من ظلم وتعسف وتعذيب وإهانة لكرامة السجين العراقي المتهم ( البريء ) وما اكثرهم إلا لدوافع الانتقام منهم وسلوكيات منحرفة لا يقرها قانون أو أخلاق .... وهذا ما اكدت عليه منظمة (1/1) نشرت في الجريدة الرسمية العدد ( ١٣ ) لسنة ١٩٩٩ م . دراسة قانونية ، الدكتور عامر الدليمي عضو اللجنة القانونية، المنتدى العراقي للنخب والكفاءات

اولاً : جاء في المادة ( ٤/١ ) توفير مكان ملائم للسجين يتوفر فيه الشروط الصحية ... كواجب انساني من حق السجين مرتكب الجريمة (البريء ) ولاسباب معروفة شروط صحية على أقل تقدير كما تتوفر للإنسان الاعتيادي في معيشة مناسبة ، وجاء في المادة ( ٣٣،٣٤ ) تؤكد على توفير الغذاء والدواء والرقابة الصحية ، و في المادة ( ٥ ) من القاعدة ( ٢٢،٢٦ ) وبقرار من رئيس جمهورية مصر بالقانون رقم ( ٣٩٦ ) لعام ١٩٥٦ م رعاية المسجونين صحياً وغيرهم من المحتجزين والتأكيد على القواعد العامة لعلاجهم وعدم ضياع حقوقهم بما فيه حق الصحة العقلية والجسدية خلافا للإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يعتبر الصحة الجسمانية والعقلية للمسجونين حقا تنص عليه المادة ( ٢٥ ) لكل شخص الحق في معيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية وكمية من الغذاء ونوعيته واعداده مع اتباع القواعد الصحية كالنظافة والاضاءة والتهوية ، وفي المادة ( ١٥ ) من قرار وزير داخلية مصر رقم ( ٧٩ ) لسنة ١٩٦١ م باللائحة الداخلية للسجون ورد لكل سجين حقوق انسانية داخل السجن لا يجوز حرمانه منها وهي : أ - الحق في الحياة ب . الحق في سلامة جسمه من التعرض للتعذيب او المعاملة السيئة . ج- الحق في الرقابة الصحية والعلاج الطبي .وورد ايضا في المادة ( ٥ ) في القانون ( ٣٩٦ ) ينبغي أن تتوفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على اساس وضعهم القانوني ، اما قانون المسطر الجنائية للمملكة المغربية المادة ( ٦٢٠ ) جاء فيها تفقد احوال السجناء والمعتقلين في إطار العناية وتوفير وسائل الامن والوقاية من الأمراض ونظام التغذية وتحسين ظروف حياتهم او في التجهيزات الكهربائية ، وقدم المجلس الاستشاري لحقوق الانسان في المملكة توصيات في عام ١٩٩٠ م و آراء تتعلق بموائمة القوانين الوطنية المتعلقة بحقوق السجين منها السهر على وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض ونظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم ... ونظافة المرافق الصحية والاستحمام للسجين بدرجة حرارة مكيفة مع الطقس بالقدر الذي تتطلبه الصحة مع توفير سرير فردي وفرش لكل سجين وعدم إخضاعه لارتداء ملابس تهين او تحط من كرامته .(1/1) نشرت في الجريدة الرسمية العدد ( ١٣ ) لسنة ١٩٩٩ م . دراسة قانونية ، الدكتور عامر الدليمي عضو اللجنة القانونية، المنتدى العراقي للنخب والكفاءات ثانياً : تضمنت اللائحة العراقية في المادة ( ٣٨،٦٠ ) مقابلة أهل السجين وذويه لسد احتياجاته الضرورية إذ لكل انسان حاجة معينة قد تختلف عن حاجات الآخرين في حياته من ملابس أو كتب أو حتى طعام معين أو أدوية يجد انها ضرورية لغرض توفيرها من أهله

أو ذويه و لربما لا تتوفر هذه الحاجة لدى ادارة السجن ومن التعسف منعها عنه او عدم ايصالها اليه من قبل ذويه .... وهذا ما اشار اليه قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة ( ٤٠ ) إلى أهمية زيارة السجين من ذويه إذ تعد من اهم الضروريات الحياتية التي تجعل السجين على اتصال بالعالم خارج اسوار السجن وذلك لما تمثله الزيارة من بعث الشعور بما هو خارج تلك الأسوار وما يدور من احداث و الاطمئنان على أهله وذويه وما يحتاجه من متطلبات حياته المعيشية والشخصية .

### **المطلب الثالث :- حياة السجين بعد السجن :-**

قد يقضي بعض السجناء بضعة أسابيع أو أشهر في السجن، وقد يقضي البعض الآخر سنين طويلة، إلّا أنّ الإفراج عنهم بعد انتهاء حكمهم أمرٌ لا مفر منه، وعلى الرغم من أنّها فرصة جديدة لحياة أفضل؛ إلّا أنّهم يواجهون الكثير من التحديات والصعوبات بدون الحصول على الدعم الكافي لتخطيها.(1) إنّ الخروج من السجن ليس ببساطة العودة إلى الحياة التي عاشها السجين من قبل؛ فغالبًا ما يكون السجين قد فقد وظيفته السابقة، وتضررت علاقاته الاجتماعية، وقد تكون الأوضاع المعيشية قد تغيرت، وفي معظم الوقت، لا يملك السجين السابق شبكات اجتماعية تُساعده على الانخراط مجددًا والبحث عن عمل أو مسكن بسهولة، أو حتى أي دعم مالي، أو تأمين صحي يُساعده على تلقي أي علاج لازم. إنّ هذه الأمور تُساعد السجناء السابقين على تجنب أية مشاكل، وبعدم توفير الدعم اللازم لهم للقيام بذلك؛ تزيد احتمالية ارتكابهم جرائم أخرى، وربما العودة إلى السجن كما يُمكن أن يؤدي ذلك إلى التشرد، وإساءة استخدام المخدرات، وتعاطي الجرعات الزائدة، وحتى والانتحار. يُفرج عن آلاف السجناء كل عام دون رعاية مناسبة، فغالبًا ما يكون السجناء قد تكيّفوا على حياتهم داخل السجن؛ من تعديل الجدول الزمني والروتين، إلى تغيير السلوكيات لتلائم حياة السجن، لذا عند الإفراج عنهم؛ يكون التكيف مع الحياة بعد السجن مجددًا أمرٌ صعب، ويتطلب دعمًا مستمرًا، ومن أبرز التحديات التي تُواجه السجناء المفرج عنهم مؤخرًا ما يأتي:(2)

"(1)What happens to people when they are released from prison?", Liberty Vvictoria, Retrieved 27/4/2022.

(2)Mental Health Effects Facing Recently Released Prisoners ", Very Well Mind, Retrieved 27/4/2022.

١-صعوبة ظروف الحياة :تعتمد الظروف الصعبة لحياة ما بعد السجن على المدة التي قضاها السجين في السجن، فقد لا يفهم التطورات أو التوقعات الاجتماعية الجديدة، أو كيفية التقديم لوظيفة، أو بناء شبكة اجتماعية؛ لذلك يجد السجناء السابقون أنفسهم أمام ظروف سيئة من انعدام الأمن الوظيفي، وعدم استقرار المعيشة، وانعدام الأمن الغذائي، وتفاقم المشاكل والأمراض النفسية، والضغوط المالية، وكل ذلك يزيد من صعوبة العودة إلى الإجرام.

٢-صعوبة إدارة العلاقات:يُغير السجن ديناميكية العلاقات الاجتماعية للسجين، وقد يُواجه تحديات صعبة لاستعادة العلاقات وإعادتها إلى مجراها بعد الإفراج عنه، فقد يشعر السجين بالعار بعد أن أهم أحبائه وخسر سنوات طويلة كان يُمكن أن يقضيها معهم، كما قد يُواجه زيادة مخاطر الطلاق، وحتى إن استمرت العلاقة؛ فقد لا تكون بنفس الشكل الذي كانت عليه قبل السجن؛ ممّا سيُسبب مشاكل يجعلها تنهار تدريجيًا. يفقد السجين السابق مكانه في عائلته بعد الإفراج عنه، ومعظم السجناء السابقين لا يعرفون كيفية التعامل مع وجود أشخاص جدد في حياة أحبائهم، كما يشعر الكثير منهم أيضًا بالضغط النفسي لتأمين وظيفة لإعالة أحبائهم، فمعظمهم يفتقرون إلى الموارد، أو التعليم، أو المهارات اللازمة للقيام بذلك؛ ممّا يزيد الضغط، والتوتر، والقلق في العلاقة.

٣-صعوبة تلقي العلاج:يفقد الكثير من السجناء تأمينهم الصحي بمجرد الإفراج عنهم؛ ممّا يُسبب لهم مشاكل كثيرة، فبالنسبة لمن يتناول أدوية دائمة مثلًا؛ قد لا يكون تجديد الوصفات الطبية ممكنًا بدون تأمين، كما يُعد العثور على أخصائي صحة نفسية مناسب للخضوع للتشخيص والعلاج تحديًا إضافيًا، يتطلب الوقت، والمعرفة، والمال، والاستعداد للحصول على المساعدة.(1)

(1)Mental Health Effects Facing Recently Released Prisoners ", Very Well Mind, Retrieved 27/4/2022.

٥-الآثار النفسية:إلى جانب صعوبة نسيان التجارب المؤلمة للسجن، والتي يُمكن أن تكون لها آثار نفسية دائمة؛ يُواجه السجناء السابقون العديد من الآثار النفسية السلبية عند الإفراج عنهم من السجن، ومن أبرزها ما يأتي:-(1)

(أ)اضطراب ما بعد الصدمة.(ب)متلازمة ما بعد السجن.(ج)تعاطي المخدرات.(د)القلق.(هـ)الاكتئاب.(و)الهوس.(ز)وصمة العار لوجود سجل جنائي.  
(ر)مشاكل ناتجة عن التمييز ضدهم.(م)العزلة.(ن) عدم الاستقرار.

(1)Mental Health Effects Facing Recently Released Prisoners ", Very Well Mind, Retrieved 27/4/2022.